

البيان عند الأصوليين * * والأثر الفقهي لبعض مسائله

الامارات - جامعة العين
د. عبد السلام صبحي حامد
قسم الدراسات الاسلامية
كلية الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فمن المعلوم أنه لايتأتى معرفة الأحكام الشرعية الا بمعرفة المراد من النصوص
الشرعية التى هي الكتاب والسنة ، وكذلك الحال بالنسبة لما يصدر عن المكلفين من
الأقوال حيث لا يمكن ترتب الأثر عليها إلا بمعرفة المراد منها .

ومن المعلوم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بيّن للناس ما نزل اليهم
بيانا شافيا سواء على وجه التفصيل أو على وجه إرساء القواعد والأسس العامة التي
اشتملت على معان هي في حقيقة الأمر أحكام للحوادث والمستجدات - كيف لا وقد

أوتى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ؟ والتي يكون الوقوف عليها بسلوك مسالك البيان وقواعده ولذلك كان بحث البيان وثيق الصلة بمناهج تفسير النصوص ، أصيل العلاقة بها ، كما قال صاحب كتاب تفسير النصوص .

ولما كان البحث عن أحوال الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية موضوع علم الأصول فقد عنى الأصوليون بهذا المبحث عناية خاصة وألحقوه بالحجج الشرعية لأن هذه الحجج تحتمل مراداً أو أكثر ، لاشتغالها على العام والخاص والمشارك والمجمل ، والصفة والشرط ، والاستثناء وغيرها ، فكان البيان وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقى على ظاهرة وما دخله التغيير أو التقرير ، لتكون المعاني والأحكام المستنبطة متفقة مع ما قررته النصوص .

لذلك كان هذا الموضوع من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة من جهة وكلام الناس من جهة أخرى لاشتغالها على ما ذكرنا ، وخصوصاً ان البيان في قوله تعالى « عَلَيْهِ الْبَيَانُ » هو الكلام الذي يبين به ما في قلبه وما يحتاج اليه من أمور دنياه ، كما ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في كشفه .

وقد سمت البحث بـ . . . (البيان عند الاصوليين والأثر الفقهي لبعض مسائله) واشتمل على مقدمة - ما ذكرته اعلاه وخمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى البيان وأقسامه .

المبحث الثاني : بيان التقرير وبيان التفسير .

المبحث الثالث : بيان التغيير .

المبحث الرابع : بيان الضرورة .

المبحث الخامس : بيان التبديل .

وأسأله تعالى التوفيق .

المبحث الأول معنى البيان وأقسامه

أولاً : معنى البيان - لغة واصطلاحاً .

البيان لغة : الاظهار والتوضيح ، قال الله تعالى « هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ »^(١) أي اظهار لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب ، وقال تعالى « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ »^(٢) أي اظهاره وقد يستعمل بمعنى الظهور ، . والأول متعدد والثاني لازم ، فاذا كان اسم مصدر من باب التفعيل فهو متعدد بمعنى التبيين والاظهار ، كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم ، وإذا كان من الثلاثي فهو لازم بمعنى الظهور ، يقال بان الأمر أي ظهر ظهوراً^(٣) .

وأما البيان في الاصطلاح فيطلق على ثلاثة معان :

الأول : فعل المبيّن الذي هو التبيين أي الاظهار والاعلام والايضاح وهذا هو الشائع كما في قوله تعالى « عَلَّمَهُ الْبَيَانَ »^(٤) وقوله تعالى « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ »^(٥) فمن لاحظ هذا الاطلاق عرّفه « باظهار المعنى وايضاحه للمخاطب » وهذا قول أكثر الحنفية .
قال النسفي : وهو الأصح ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالبيان للناس قال تعالى « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٦) .

وعرفه صاحب جمع الجوامع « اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي »^(٧)
أي اخراج الشيء من صفة الاشكال والخفاء الى صفة التجلي والوضوح .

١ - الآية (١٣٨) من سورة آل عمران ، كشف الأسرار ٣/ ١٠٤ .

٢ - الآية (١٩) من سورة القيامة .

٣ - الصحاح للجوهري - مادة - بين - وحاشية الازميري ٢/ ١٢١ ، كشف الأسرار ٣/ ١٠٤ .

٤ - الآية (٤) من سورة الرحمن .

٥ - الآية (١٩) من سورة القيامة .

٦ - الآية (٤٤) من سورة النحل .

٧ - جمع الجوامع ٢/ ٦٧ .

واعترض على هذا التعريف بأن لفظ البيان أظهر من هذا التعريف، وبأنه غير جامع لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة اجمال نحو قوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(١) يسمى بيانا بالاتفاق كما نقله الازميري في حاشيته على مرآة الأصول، لأن البيان قسمان: ابتدائي، وبنائي، والتعريف قاصر على البنائي^(٢).

والظاهر أنه لا وجه للاعتراض لأن المقصود هنا البيان البنائي، المشتمل على فائدة وقد عرّفه.

الثاني : الدليل الذي حصل به الايضاح، ولاحظ ذلك امام الحرمين والغزالي - وهو مختار أكثر الفقهاء والمتكلمين - فعرفاه «بأنه الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن المطلوب»^(٣)

الثالث : المدلول - أي العلم بالدليل ولاحظ هذا ابو بكر الدقاق وابو عبد الله البصري قال صاحب كشف الأسرار «ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل اي جعله بمعنى الظهور - كأبي بكر الدقاق وابي عبد الله البصري - قال هو: «العلم الذي تبين به المعلوم، فكان البيان والتبين عنده بمعنى واحد»^(٤)

والفرق بين الاطلاقين : أن الثاني عرّفه في ضوء وملاحظة وسيلة البيان وهي الدليل والثالث عرّفه بالنتيجة التي هي للسامع مع بيان له او علم حادث وقد اشار الى ذلك الازميري في حاشيته^(٥)

قال العبدري «والصواب أن البيان هو مجموع هذه الامور»^(٦)

والظاهر ما عرّفه به صاحب جمع الجوامع لان المفهوم المتبادر من لفظ البيان هو كونه وارداً على ما فيه اشكال وخفاء ويلزم منه ازالة الخفاء والاشكال بحيث يتضح للمكلف ما كلف به - والله اعلم، ومع ذلك فليس بعيدا ما قاله العبدري .

(١) الآية (٤٣) من سورة «البقرة» .

(٢) حاشية الازميري ١٢٢/٢ . ١٢٣ .

(٣) المستصفى ٣٦٥/١ .

(٤) كشف الاسرار ١٠٥/٣ - حاشية الازميري ١٢٢/٢ .

(٥) حاشية الازميري ١٢٢/٢ .

(٦) تسهيل الوصول الى علم الاصول، ص ١٦٦ .

ثانيا : اقسام البيان

ان المشهور عند المحققين من علماء الاصول أن اقسام البيان خمسة بالاستقراء المبني على الاصطلاح ووجهة النظر، حيث انه عند بعضهم أربعة اقسام وقد أشار الى ذلك صاحب التقرير اكمل الدين البابرقي صاحب العناية حيث قال في شرحه لأصول فخر الاسلام البزدوي في الجزء الثاني من كتابه «بل الاولى ان تجعله حصرا استقرائيا مبنيا على الاصطلاح».

واما أقسامه فهي ، الاول : بيان تقرير، الثاني : بيان تفسير، الثالث : بيان تغيير، الرابع : بيان تعديل، الخامس : بيان ضرورة.

واضافة البيان الى الأربعة الأول من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب، أي بيان هو تقرير، وكذا الحال في الباقي، وأما اضافته الى الضرورة فمن قبيل اضافة الشيء الى سببه ، أي بيان يحصل بسبب الضرورة^(١)

ووجه الضبط في الاقسام الخمسة، أن البيان إما بالمنطوق أو غيره، والثاني بيان ضرورة، والأول : اما أن يكون بيانا لمعنى الكلام او غيره اللازم له - كالمدة - والثاني : بيان تبديل، والأول إما أن يكون بلا تغيير أو معه، والثاني بيان تغيير. والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوما لكن الثاني أكدته بما قطع الاحتمال أو مجهولا كالمشترك والمجمل والخفي، فالثاني بيان تفسير والأول بيان تقرير^(٢)

وقد قسم ابوزيد الدبوس البيان الى اربعة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير، وبيان تبديل وأراد به التعليق بالشرط، وقد اخرج بيان الضرورة، وبيان النسخ لأن معنى النسخ يخالف معنى البيان فالنسخ رفع الحكم الشرعي، والبيان لظهور الحكم الشرعي^(٣)

وقد خالف شمس الاثمة ابوزيد الدبوس وجعل الاقسام خمسة ووافقه في اخراج

١ - كشف الاسرار ١٠٦/٣، حاشية الازميري ٢٢/٢ أو مرآة الاصول ١٢٢/٢، فتح الغفار شرح المنار ١١٩/٢.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - المراجع السابقة، وأصول السرخسي، ٣٥/٣، وتفسير النصوص مع هامشه ٣٠/١، ٣١.

النسخ وخالفه في إبقاء بيان الضرورة - والظاهر أن القسمة التي ذكرها شمس الائمة
السرخسي لها وجهتها باعتبار ما ذكره من الفرق الدقيق بين البيان والنسخ ، ومع ذلك
فاني سأذكر النسخ بالقدر الذي يظهر كونه بياناً والا فموضوع النسخ ، من أهم
الموضوعات وأدقها ومجال البحث لا يتسع لذكر متعلقاته وأسراره والله أعلم .

البحث الثاني وفيه مطلبان

المطلب الاول : في معنى

أ - بيان التقرير .

ب - بيان التفسير .

المطلب الثاني : في حكم بيان التقرير وبيان التفسير .

المطلب الاول : أ - معنى بيان التقرير .

وهو توكيد الكلام المعلوم المعنى بما يمنع احتمال المجاز ان كان الكلام المؤكد حقيقة او احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاما^(١) .

وعرفه ابن الساعاتي : انه هو البيان بمنطوقه الموافق لمدلول اللفظ يغير اجمال^(٢) وقد سماه بعضهم بيان التوكيد وهو اعلى درجات البيان^(٣)

ومثاله قول الله تعالى «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» فان «كلهم» قطع احتمال الخصوص و «أجمعون» قطع احتمال المجاز بكونه متفرقا، كما ذكر في التقرير شرح اصول فخر الاسلام الباقري .

ب - معنى بيان التفسير

هو ايضاح ما فيه خفاء

من المعلوم ان النصوص الشرعية تشتمل على المشترك والمجمل والخفي والمشكل وغيره مما فيه خفاء لا يمكن معه الوقوف على الحكم إلا بايضاحه وازالته وبيانه وتفسيره^(٤)

المطلب الثاني : حكم بيان التقرير وبيان التفسير .

يعني الحكم - هنا - مسألة جواز تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الخطاب اي

١ - مرآة الاصول وحاشية الازميري عليها ١٢٤/٢ ، ١٢٥ كشف الاسرار ١٠٧/٣ .

٢ - حاشية الازميري ١٢٤/٢ .

٣ - تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ص ١١٧ .

٤ - فتح الغفار ١١٩/٢ ، كشف الاسرار ١٠٧/٣ ، مرآة الاصول مع حاشية الازميري ١٢٥/٢ .

وقت الانزال والورود - الى وقت الحاجة أو عن وقت الحاجة - أي زمان العمل؛ بالملكف به .

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين .

المذهب الاول : مذهب الحنفية وجمهور الشافعية الى جواز مجيء هذا النوع من البيان متراخيا عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة واما عن وقت الحاجة فلا؛ أي تأخره عن وقت الحاجة .

قال صاحب التوضيح والتلويع :

فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا أي بيننا وبين الشافعي^(١) وهو مختار ابن الحاجب^(٢) واختار ابو الحسن البصري جواز تأخير بيان العموم دون المجمل^(٣) .

المذهب الثاني :

ومذهب الحنابلة والظاهرية والجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار وبعض أصحاب الشافعي كأبي اسحاق المروزي وأبي بكر الصوفي والقاضي أبي حامد، إلى عدم جواز تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة^(٤) ونسبة ابن السمعاني والغزالي الى طائفة من أصحاب أبي حنيفة غير أن البخاري شارح اصول فخر الاسلام البزودي لم يصح هذه النسبة ومع ذلك فان الكرخي قال بالمنع في غير المجمل^(٥)

١ - التوضيح والتلويع ٢/٢٧٩ ، كشف الاسرار ٣/ ١٠٨ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٤٩ .

٢ - أصول ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٦٤ .

٣ - المعتمد ١/ ٣٤٢ .

٤ - روضة الناظر ص ٩٦ ، المعتمد ١/ ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٩ تيسير التحرير ٣/ ١٧٤ ، المستصفى ١/ ٣٦٨ .

٥ - حاشية الازميري ٢/ ١٢٩ ، ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٦٤ .

- واما تراخي هذا النوع من البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وهو الوقت الذي اذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب فقد اتفق الكل على امتناعه لان هذا تكليف بما لا يطاق .

واما من قال بجواز التكليف بما لا يطاق كالأشاعرة فقد جَوَّزوا تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الحاجة، ولكن لم يقولوا بوقوعه . وهذا يعني اتفاقهم على عدم وقوعه، حيث أن الخطاب قبل البيان لا يوجب شيئاً فلم يحكم بوجوب ما لم يعلم بحيث يعاقب بعدم الفعل؟ ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع ارباب الشرائع على امتناعه^(١)

وقد استدل كل فريق على ما ذهب اليه بأدلة وفيما يلي بيانها :-

١ - استدل أصحاب المذهب الاول والقائل بجواز تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بأدلة منها :

أ - قوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٢) .
وجه الاستدلال :- ان الله تعالى امر نبيه باتباع الانزال الذي دل عليه قوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْتَهُ»^(٣) أي أنزلناه لأنه انما يكون مأمورا بالاتباع بعد نزوله عليه ، وقبل ذلك غير عالم به ، ثم إنه تعالى وعد نبيه بالبيان بلفظ «ثم» المفيد للتراخي باجماع أهل اللغة ، فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع المتأخر عن الانزال ، أي وقت الخطاب فدللت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وعلى هذا فمعنى الآية والله اعلم (فاذا أنزلناه عليك قرآنا بلسان جبريل المبلّغ عنا فاتّبع قرآنه وكرّره حتى يرسخ في قلبك ثم إن علينا بعد ذلك بيان مُشْكِلِهِ وما خفى من المعاني والأحكام) .

(١) التوضيح ٢٧٩/٢ ، ابن الحاجب ١٦٤/٢ ، كشف الاسرار ١٠٨/٣ ، فتح الغفار ١٢٠/٢ ، روضة الناظر، ص ٩٦ ، حاشية الازميري ١٢٩/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، تسهيل الوصول، ص ١١٩ .

(٢) الأيتان (١٨ ، ١٩) من سورة «القيامة» .

(٣) الآية (١٩) من سورة «القيامة» .

وقد نقوش هذا الدليل بأنه يجوز ان يكون المراد من البيان اظهاره بالتنزيل كما قاله بعض أهل التأويل .

وردّ هذا بأنه لو كان المراد من البيان الانزال لأدى ذلك الى كون الشيء سابقا على نفسه والتالي باطل ، لانه تعالى حكم بتأخير البيان عنه بلفظ «ثم» المفيد للتراخي^(١)
٢ - ان الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فانه يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد في الحال مع انتظار البيان للعمل به ، والابتلاء باعتقاد الحنفية فيه اهم من الابتلاء بالعمل به فكان صحيحا من هذا الوجه ، قال البخاري صاحب كشف الاسرار: «ألا ترى أن الابتلاء بالمشابه الذي آيسنا عن بيانه صح باعتبار اعتقاد الحقيقة ، فالابتلاء بالمجمل الذي ينتظر بيانه كان اولى بالصحة»^(٢)

ونقوش هذا الدليل بأن ذلك فيه تكليف ما ليس في الوسع لان المقصود الاصيل من الخطاب إيجاب العمل وذا يكون بالفهم ، والفهم إنما يحصل بالبيان فلو جوزناه لأدى إلى تكليف ما ليس في الوسع وردّ « بأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر الى البيان وان اللازم قبل البيان الاعتقاد دون العمل»^(٣)

ادلة المذهب الثاني :-

واستدل اصحاب المذهب الثاني بأدلة منها :-

١ - ان المقصود من الخطاب هو ايجاب العمل ، والتكليف به وذلك يتوقف على الفهم شرط التكليف ولا يحصل بدون البيان فلو جاز تأخير البيان لأدى ذلك الى التكليف بما ليس في الوسع .

ونقوش : بأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر الى البيان ، وان المقصود قبله هو الابتلاء باعتقاد الحقيقة والعزم على الفعل والاستعداد له .

(١) المراجع السابقة ، وأصول فخر الاسلام البزدوي ١٠٨/٣ ، وأصول الرخوي ٢٨/٢ .

(٢) كشف الاسرار ٣ / ١٠٩ ، تسهيل الوصول ، ص ١١٩ .

(٣) كشف الاسرار ١٠٨/٣ ، أصول السرخسي ٢٩/٢ .

٢ - لو حسن الخطاب بالمجمل من غير بيان في الحال لحسن خطاب العربي بغير لغته مع القدرة على مخاطبته بالعربية من غير بيان في الحال وكذا عكسه واذا لم يصح ذلك عرفنا أنه يقبح ههنا ايضا بجامع ان السامع لا يعرف مراد المخاطب . ونوقش هذا الدليل : بأن هذا قياس مع الفارق ، فان خطاب العربي بغير لغته او العكس لا يفيد أصلا فانه لا يعرف أنه أمر أو نهى فاما العربي المخاطب بالمجمل او المشترك فيتمكن من معرفة ما يفيد في الجملة^(١) والظاهر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لوقوعه والوقوع دليل الجواز .

١ - كشف الاسرار ٣ - ١٠٨ / ١٠٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٩ .

المبحث الثالث

بيان التفسير

أولاً : معناه ؛ هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد من ذلك الصدر بمعنى بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاماً واحداً لئلا يلزم التناقض^(١)

قال ابن نجيم : «بيان التغيير هو ما بين به معنى الكلام مع تغيير»^(٢) والمغيّر الذي يكون به البيان نوعان : المستقبل وغير المستقبل . والمراد بالمستقبل ؛ الكلام المبتدأ المفيد بنفسه . والمراد بغير المستقبل ؛ ما لا يكون مفيداً بنفسه وإنما تتوقف افادته على تعلّقه بصدر الكلام .

ومثال المغيّر المستقل ؛ قوله تعالى : «وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٣) بعد قوله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٤) ، فان لفظ البيع عام يشمل جميع المبادلات .

المالية ربوية كانت او غير ربوية وقد خص منه الربا بكلام مستقل هو قوله تعالى : «وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٥)

واما غير المستقل ، فهو كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وسيأتي ذكر لهذا عند الكلام على حكم بيان التغيير .

ثانياً : الاحكام المتعلقة ببيان التغيير والآثار الفقهية لأحكامه .

بعد هذا العرض لمعنى بيان التغيير وأنواع المغيّر اذكر الاحكام المتعلقة ببيان التغيير

١ - مرآة الاصول ١٢٦/٢ ، التوضيح ٢٨٠/٢ .

٢ - فتح الغفار شرح المنار ١٢٠/٢ .

٣ - الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة» .

٤ - الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة» .

٥ - كشف الاسرار ١٠٨/٣ - ١٠٩ ، أصول السرخسي ٢٩/٢ ، فتح الغفار ١٢٠/٢ ، التوضيح ٢٨٠/٢ ، مرآة

الأصول ١٢٦/٢ . الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة» .

والآثار الفقهية المترتبة على أحكامه من حيث جواز تأخيره أو عدمه على أساس نوعية المغير الذي سبق ذكره - مستقل وغير المستقل .

أ - حكم البيان بغير المستقل

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم الشافعية والحنفية إلى أنه لا يجوز أن يأتي متراخيا مفصولا عن المبين بل موصولا به أو مقارنا له . أو بعبارة أخرى لا يصح أن يتراخى عنه تراخيا يعد في العرف انفصالا بل لا بد أن يكون موصولا مقارنا للمبين^(١)

وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين جواز وقوعه متراخيا غير أنهم اختلفوا في قدر الزمن الذي يجوز التراخي اليه ، فابن عباس رضي الله عنه قال : «يصح وإن طال الزمان»^(٢) ، وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا أو عامدا ، وفي بعض الروايات عنه «قدر زمان الجواز بسنة» [ونقل ستة أشهر، ونقل شهر]^(٣) ، وعن الحسن البصري وطاووس وعطاء جواز التأخير ما لم يقم من مجلسه اعتبارا بالعقود؛ به قال الامام أحمد بن حنبل . وعن سعيد بن جبير وأبي العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتبارا بمدة الايلاء ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة ، لافي كلام الناس^(٤) وقد تمسك الفقهاء بأدلة منها :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من حلف على على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»^(٥)

(١) كشف الأسرار ١١٧/٣ ، أصول السرخسي ٣٦/٢ .

(٢) كشف الأسرار شرح المنار ٦٧/٢ .

(٣) تنقيح الفصول ٢٤٣ .

(٤) تيسير التحرير ١٧٢/٣ ، روضة المناظر ١٣٢ ، كشف الأسرار ١١٧/٣ .

(٥) قال صاحب نصب الراية : لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ «ثم ليكفر عن يمينه» الا عند الامام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزام السرقسطي في كتاب غريب الحديث مرويا عن ابي هريرة جـ ٣ ص ٢٩٧ وفي رواية «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة في باب الايمان ٢/ ص ٣٠٥ ، وأخرجها الحاكم في المستدرک عن عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين جـ ٤ ص ٣٠١ .

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم عين التكفير لتخليص الحالف ولو كان التراخي في البيان جائزا لما اوجب التكفير على التعيين ، بل كان يقول استثن او كفر ، ليكون امام الحالف للتخلص من الحنث طريقان هما : الاستثناء والتكفير ، والاستثناء أيسر الطريقتين إذ لاحنث معه ، لكنه عين التكفير فدل ذلك على ان الاستثناء غير جائز لفقدان شرطه وهو الاتصال^(١)

ونحو هذا الدليل ما استدل به على رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنه بقوله لما حلف ايوب عليه السلام بضرب امرأته امره الله تعالى بضرب ضغث عليها تحلة ليمينه وتخفيفا عليها كما قال تعالى «وَحُذِّ بِسَدِّكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»^(٢)

٢ - ان الشرع حكم بثبوت الاقرارات والطلاق والعقود ولو صح الاستثناء منفصلا لم يثبت شيء منها ولا يستقر فساد ذلك ظاهر ، لانه يؤدي الى التلاعب وابطال اثر التصرفات الشرعية^(٣)

وأما ما استدل به ابن عباس ومن معه على جواز تراخي المغير غير المستقل فهو :-

١ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والله لأغزُونَ قريشا» وسكت . ثم قال بعد ذلك : «إن شاء الله»^(٤)

وجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث تراخى استثناء من الرسول صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز تراخيه .

وقد ضعف الجمهور هذا الحديث حتى ان الغزالي قال : «إن نقله غير صحيح» . وعلى التسليم بصحته يمكن حمله على أن السكوت كان لأمر عارض لا يضر بالاتصال عرفا كالتنفس والسعال مثلا جمعا بين الأدلة المتعارضة أي المثبتة لعدم جواز التراخي والمفيدة بظاهرها لجوازه .

١ - كشف الاسرار ١١٧/٣ .

٢ - الآية (٤٤) من سورة (ص) .

٣ - كشف الاسرار ١١٧/٣ .

٤ - كشف الاسرار بشرح المنار ٦٦-٦٧/٢ .

٢ - ما روي ان اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مدة لبث أهل الكهف في كهفهم فقال : «غداً أجييكم»، ولم يستثن فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوماً ثم نزل قوله تعالى «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٥﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادَّكُرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ» فقال عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية إن شاء الله .

ووجه الدلالة ظاهر. حيث أن الاستثناء تأخر عن قوله : « غدا أجييكم » إلى نزول الوحي .

وقد أجاب عنه الجمهور ؛ بأن الاستثناء بالمشيئة ليس عائدا الى قوله : «غدا اجييكم»، بل يصح ان يكون المعنى امثل ذلك في المستقبل ان شاء الله تعالى^(١) وهو الظاهر.

قال الغزالي رحمه الله : «إن نقل جواز تأخير الاستثناء عن ابن عباس لعله لا يصح فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه وان صح فلعله اراد به اذا نوى الاستثناء اولا ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله فيما نواه ومذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا فهذا له وجه»^(٢) . ولكن يفهم من كلام صاحب التنقيح - القرافي - أن جواز التأخير المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق ، ولعل الامر اشتبه بالاستثناء وهذا هو الظاهر لان أهل اللغة متفقون على أن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن إتماما^(٣) .

وهذا يرجح ما ذهب اليه الجمهور.

واما من قال بجواز تراخي البيان اذا كان بغير المستقل في القرآن خاصة فقد قال : الكلام الأزلي واحد ، وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين وان كان قد تأخر الاستثناء به فذاك في سماع السامعين وفهم الفاهمين لا في كلام رب العالمين . وأجيب عن هذا ؛ بأن النزاع ليس في الكلام الأزلي بل في العبارات التي بلغتنا وهي محمولة على معنى كلام العرب نظما وفصلا ووصلا . ولا شك انه لا ينتظم في

١ - الآية (٢٤) من سورة «الكهف» .

٢ - كشف الاسرار ١١٨/٣

٣ - المستصفي عند الكلام على شروط الاستثناء - ١٦٥/٢ المنحول ص ١٥٧

٤ - تنقيح الفصول للقرافي ، كشف الاسرار ١١٨/٣

وضع اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى منه، وبهذا يظهر عدم جواز تراخي بيان غير المستقل .
ثانيا : الأحكام المتعلقة بالمبين عن المستقل والآثار الفقهية المترتبة على أحكامه .
تقدم أن المبين غير المستقل هو الاستثناء والصفة والشرط والغاية وفيما يلي بيان تلك الأحكام لكل منها على حدة :-

أولا : الاستثناء : أ - معناه ، ب - حقيقته ، ج - حكمه .

أ - الاستثناء يرجع في أصله اللفظي الى الثنى يقال ثنى عنان فرسه اذا منعه عن المضي في الصوب الذي يتوجه اليه - هذا معناه .

ب - واما حقيقته :-

فعند أبي حنيفة واكثر فقهاءه - يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى حتى كأنك لم تتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم ، فيجعل تكلما بالباقي بعد الاستثناء ، فينعدم حكم صدر الكلام ، في المستثنى رأسا ، لانه يحكم بعدم ذلك الحكم في المستثنى .

فالاستثناء يدل على أن البعض وهو المستثنى غير ثابت من الأصل ، فيجعل من قال له على عشرة دراهم إلا ثلاثة كأنه قال من أول الأمر «له سبعة» ولم يتعرض للثلاثة لا بنفي ولا إثبات ، فيكون معنى قوله «إن الاستثناء إخراج بإلا أو أحد أخواتها هو المنع عن الدخول تحت حكم الصادر لا لإخراج بعد الدخول تحت الحكم ، لأنه يكون تناقضا لا يليق بعامل فضلا عن الشارع والاستثناء واقع في القرآن والحديث»^(١) .

١ - التوضيح ٢/٢٨٥ ، كشف الأسرار ٣/١٢١ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١/٣٢٧ ، فتح الغفار ١٢٣/٢ تسهيل الوصول ١٢٢ .

وذهب الشافعي وجهور الشافعية والمالكية والحنابلة^(٢) إلى أن الاستثناء «يمنع الحكم بطريق المعارضة» بمعنى : أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال في المثال السابق «إلا ثلاثة فانها ليست على فلا يلزمه للدليل المعارض لأول الكلام».

فيكون الاستثناء تصرفاً في الحكم، فصدر الكلام يثبت الحكم والاستثناء ينفيه فتعارضاً فتساقطاً بقدر المستثنى - فعند الشافعي الاستثناء كالتخصيص في أن كلا منهما يبين أن الحكم المذكور في صدر الكلام وارد على بعض أفراد الحكم في البعض الآخر مخالف للحكم في البعض الأول إلا أنه أي التخصيص يكون بكلام مستقل . وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة منها :

فقد استدل الحنفية بقوله تعالى : «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً»^(٣) . فان الاستثناء لو كان نفياً بعد الاثبات أو بالعكس بطريق المعارضة لزم نفي حكم خبر الصادق بعد ثبوته واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، لأنه لو ثبت الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبتته أولاً فلزمه الكذب في أحد الأمرين الأول أو الثاني تعالى الله عن ذلك .

وأما على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فلا يلزم شيء من ذلك لانه يكون إخراج الخمسين من الألف قبل الاسناد ثم حكم على الباقي ، فكأنه قال من أول الأمر «فلبث فيهم تسعمائة وخمسين» فلم يصح سقوط الحكم بطريق المعارضة بالاستثناء في الأخبار وإنما يصح ذلك في الانشاء لأنه اثبات شيء في الحال فجاز ان يعارضه شيء يمنع ثبوته .

واستدل الشافعي رضي الله عنه ومن معه ، بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الاثبات نفي . فهذا يدل على أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه ، فيكون معارضاً له ، لأن الاثبات يعارض النفي وكذا عكسه وليس المستثنى في حكم المسكوت عنه حتى كأنه لم يتكلم به .

٢ - مسلم الثبوت وشرحه فوائح الرحمن ٣٢٦/١ ، مفتاح الوصول ، ص ١٠١ ، روضة الناظر ، ص ١٣٣ ، حاشية

الازميري ١٤٧/٢ تسهيل الوصول ٢٢٢

٣ - الآية (١٤) من سورة العنكبوت .

٢ - وبالإجماع على أن قولنا لا إله إلا الله موضوع للتوحيد، لأن معناه نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها له، فلو كان الاستثناء تكلماً بالباقي لكان معناه حينئذ نفي الألوهية عما سواه مع أن التوحيد لا يتم إلا بنفي الألوهية عما سواه تعالى وإثباتها له، فثبت أن الاستثناء دلالة بطريق المعارضة وإثبات حكم مخالف لحكم المصدر. وقد نوقشت أدلة الفريق الثاني بالقول لهم : كما أن أهل اللغة قالوا : إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي كذلك فأهل اللغة قالوا : الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنايا.

ويمكن الجمع بين قولي أهل اللغة، بأن التكلم بالباقي بالوضع والعبارة قصداً، لأنه المقصود الذي سيق له الكلام، وإثبات ونفي بإشارته لأنهما فهما من الصيغة من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما، لكن كما كان حكم المستثنى خلاف المستثنى منه ثبت النفي والإثبات ضرورة فكلمة التوحيد على هذا، لأنه لما ذكر الإلهة وأخرج الله تعالى عنهم؛ ثم حكم على الباقي بالنفي؛ كان إشارة إلى أن الحكم في المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه، وإلا لما خرج منه، وذلك لأن معظم الكفار مشركون فسيق الكلام لنفي الغير ولزم منه وجود الله تعالى إشارة^(١)

جـ - وأما حكمه :-

وأما حكمه فيظهر من خلال الكلام على مسألة الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة.

لا خلاف في جواز رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة إذا وجدت قرينة تبين ذلك، وأما إذا لم توجد قرينة تبين ما يرجع إليه فهذا موضع الخلاف بين العلماء ومحل النزاع وقد ورد في ذلك عدة مذاهب :-

١ - فتح الغفار ٢/١٥٢، تسهيل الوصول، ص ١٢٣.

- أ - ذهب الحنفية إلى أنه ظاهر في الرجوع إلى الجملة الأخيرة^(١) .
 ب - وذهب الشافعية إلى أنه ظاهر في الرجوع إلى الجميع^(٢) وهو مذهب الحنابلة^(٣) .
 ج - وذهب بعضهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي إلى التوقف بمعنى لا ندري أنه حقيقة في أيهما من الرجوعين^(٤) .
 د - وقال : «المرتضي» بالاشتراك بينهما فيتوقف إلى ظهور القرنية، وهذا المذهب في نتيجة كالمذهب السابق^(٥)

وفيماء يلي بيان أدلة كل مذهب :

استدل الشافعية ومن معهم بأدلة منها :

- ١ - أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله : نساؤه طوالق وبيته ملك لخالد إن دخلت دار فلان . فكذلك الاستثناء .
 - ٢ - أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل وليس البعض أولى من البعض الآخر فوجب العود إلى الجميع^(٦)
- واستدل الحنفية بأدلة منها :
- ١ - إن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال والضرورة تندفع بعودة إلى واحدة، وقد عادا إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العودة إلى غيرها .
 - ٢ - إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعاً من العود إليها كما لو تأخر الاستثناء ؛ أي ذكره بعد ما يعود فصلاً بينه وبين الكلام وقد عبر عنه الحنفية بقولهم «كالكسوت»^(٧) .
- وأما المذهب الثالث والرابع فلم يذكرهما ما يعضد قولهم^(٨) ويعرف القائلون بهذا

(١) حاشية الأزميري ١٥٣/٢ .

(٢) الأحكام للامدي ٤٤٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ٢٠٤ .

(٣) روضة الناظر، ص ١٣٤ .

(٤) المستصفي ١٧٤/٢ .

(٥) حاشية الأزميري ١٥٣/٢ .

(٦) الأحكام للامدي ٤٤٠/٢ ، روضة الناظر ١٣٤-١٣٥ .

(٧) فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، التلويح ٣٠٣/٢ .

(٨) انظر الأحكام ٤٥٠/٢ ، فقد ذكر لهم دليلاً لكنه لا يعضد ما قالوه لأن الكلام فيما انعدم البيان أو القرينة فيه .

المذهب بالمتوقفة، والظاهر أن القول بمثل ذلك فيه تعطيل للأدلة الشرعية، وما أظن التعطيل يحتاج إلى دليل لاثباته لأنه بحد ذاته مرفوض .

والظاهر في هذه المسألة ما ذهب إليه السادة الحنفية لأن من المعلوم ان الاستثناء هو بيان فيه تغيير لأحكام وردت وكلامنا فيما إذا لم تقم قرينة تبين الذي ورد عليه التغيير، ومن المتفق عليه عدم صحة التوقف لما فيه من تعطيل الأدلة، إذن هناك ضرورة داعية لأعمال الدليل، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك حاصل بإرجاعه إلى الجملة الأخيرة فتندفع الضرورة ويتحقق إعمال الدليل باتفاق، وأما تجعل الاستثناء كالشرط في الحكم فهذا فيه نظر، لأن الشرط يختلف عن الاستثناء في حقيقته فكيف يتفقا في الحكم؟

وقد ترتب على الاختلاف في هذه المسألة اختلاف في بعض المسائل الفقهية منها :

١ - قال رجل لزوجته ، أنت طالق ثنتين ، واحدة إلا واحدة .

قال الاسنوي : إذا قال : أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، فالقياس في هذه المسألة أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى وهي طلقتان وحينئذ يقع عليه طلقتان، لأنه قد تعدد عوده إلى الجملة الثانية لاستغراقه إياها، فيتعين الاقتصار على الأولى لأنه إذا عاد اليها مع إمكان اقتصار عوده على ما يليه من تعدده، بطريق الأولى، لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق هل يجمع؟ وفيه وجهان؛ أصحابهما عدم الجمع سواء أكان مستثنى أم مستثنى منه فإن قلنا بالجمع فكأنه قال : «أنت طالق ثلاثا إلا واحدة» فيقع طلقتان وإن قلنا لا يجمع فيكون الاستثناء مستغرقا فتقع الثلاث^(١).

وعند الحنفية تقع الطلقات الثلاث لأن الاستثناء يقع على الجملة الأخيرة فقط وهو مستغرق لها فبطل الاستثناء ويقع الثلاث^(٢)

وذكر الحنابلة في هذه المسألة وجهين : أحدهما لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث طلقات والثاني يصح الاستثناء ويقع طلقتان^(٣).

١ - التمهيد ١٢٠ - ١٢١ .

٢ - فتح القدير ١٤٩/٣ .

٣ - المغني لابن قدامة ٣٥٥/٧ .

٢ - وقال الاسنوي : ومن فروع المسألة ما ذكره المارودي والرويانى في البحر، لو قال ألف درهم مائة دينار إلا خمسين فإن أراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه، وكذلك إن أراد عودة الى الجنسين معا، او الى أحدهما، وإن مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة، انه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة وإذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما مناصفة أي نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس، فيه وجهان - قال الرويانى أصحهما الأول، ولم يصحح المارودي شيئا^(١).

ويتفرع عن هذه المسألة (مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفة) فروع كثيرة يرد ذكرها في مسائل الاقرار والوصية والعنق والطلاق والأيمان وقد ذكرت على سبيل المثال مسألة من الطلاق والاقرار.

ثانيا : الشرط

الشرط لغة العلامة - ومعناه - ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

والمراد بالشرط هنا واما كونه مقيدا فلأن الشرط غير الصيغة عن أن تصير ايقاعا في الحال التعليق، نجد أنت طالق إن دخلت الدار.

وأما حكمه : فقد اتفق الامامان أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما أنه إذا وقع بعد جمل متعاطفة يُرجع إلى كل الجمل نحو بيته ملك لفلان وأمرأته طالق إن دخل هذه الدار وكذلك الحكم إن وقع قبلها.

وذهب السرخسي الى أن الشرط بيان تبديل - كما سبق أن ذكرت عند أقسام البيان - لأن مقتضى قوله : «أنت طالق» نزول الطلاق في المحل وأن يكون علة للحكم بنفسه، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ويتبين أنه ليس بعلة تامة للحكم وصار تعليقا لا

(١). التمهيد / ١٢٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٤٤ .

تنجيذا^(١).

وأما إذا توسطت الجمل المتعاطفة بين الشرطين نحو إن دخل الدار فأمرأته طالق وبيته ملك لفلان، وعليه الحج إن كَلَّم فلانا، تُضم الجملة الوسطى إلى الأولى في التعليق بالشرط الأول لأن الأصل تقديم الشرط على الجزاء، فكان تعليق الجزاء بالشرط الأول أولى بخلاف الجزاء الثالث لأنه فيه ضرورة وهي صيانة الشرط الأخير عن الالغاء^(٢).

ثالثا : الصفة :

والمراد بها الصفة المعنوية، قال الرازي في المحصول : «الصفة إما ان تكون مذكورة عقيب شيء واحد كقولنا رقة مؤمنة، ولاشك في عودها الى الشيء الذي ذكرت بعده او عقيب شيئين فإذا أن يكون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك أكرم العرب والترك المؤمنين وهنا تكون الصفة عائدة إليهما، واما ألا تكون كذلك، كقولك اكرم العلماء، وجالس الفقهاء والزهاد فالصفة عائدة الى الجملة الأخيرة وهو الأوجه .
وأما إذا توسطت الصفة بين جمل فان الصفة تكون لما قبلها لاما بعدها لعدم جواز تقدم الصفة على الموصوف^(٣)

(ب) حكم البيان بالمبين المستقل

مر فيما سبق أن المراد بالغير المستقل ، الكلام المبتدأ المفيد بنفسه ، أو بعبارة اخرى ما لا يحتاج إلى غيره في الافادة ويكون مشتملا على حكم . وبالتالي يكون المقصود مخصص العام لانه مغير لموجب صدر الكلام ومستقل بنفسه أو أنه بيان ، والخلاف في نوعيته كما سيظهر .

١ - اصول السرخسي ٣/٣٥ ، تسهيل الوصول ١٢٨ .

٢ - تسهيل الوصول ١٢٨ .

٣ - تسهيل الوصول ١٢٦ .

اختلف الأصوليون في بيان العام بمستقل ، ومحل النزاع في العام الذي لم يخص منه شيء ؛ هل هو بيان تغيير فلا يكون إلا موصولا ؛ كما ذهب إليه الحنفية ؟ أو أنه بيان تفسير فيصبح موصولا ومتصلا ؟ وأما محل الاتفاق فهو إذا خص العام بدليل مقارن فيجوز تخصيصه بدليل متراخ عنه باتفاق .

والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة : الخلاف في موجب العام قبل تخصيصه أي دلالة العام قبل تخصيصه على أفراده . حيث أن الاحناف يرون أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية وأما الشافعية فيرون أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية . والسبب في أنه بيان تغيير أن المخصص قد غير دلالة العام على أفراده بعد التخصيص من القطع الى الظن .

وأما كونه عند الشافعية بيان تفسير أو تقرير ، لأن العام عندهم ظني الدلالة على أفراده ، بمعنى احتمال أن يراد منه الجميع أو أن يراد منه البعض ، والمخصص بين المراد مع بقاءه ظني الدلالة فلم يطرأ عليه تغيير لذا كان بيان تفسير ، وأما بيان كونه تقرير لأن العام كان يوجب الحكم في الأصل بطريق الظن - عندهم - وبعد التخصيص يبقى على ما كان فيكون مقررا .^(١)

وبناء على ما ذهب إليه الحنفية - فانه لا يجوز أن يكون المخصص متراخيا بل يجب أن يكون مقترنا به إذ أن في تأخيره تجهيلا للملكلف وإغواء له ، حيث أنه يعتقد العموم الظاهر من لفظ العام ويعمل من غير أن يكون مرادا للشارع إذ أن المراد غير الظاهر ودلالة عليه ، والاغواء لا يليق بالشارع الحكيم .^(٢)

وأما على رأي الشافعية فإنه يجوز تراخي المخصص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

وقد استدل كل فريق على ماذهب إليه بأدلة ، فقد استدل القائلون بجواز تراخي البيان عن العام بأدلة منها^(٣) .

١ - أصول فخر الاسلام البردوي وشرحه كشف الاسرار ٣/ ١١٠ ، تسهيل الوصول ١٢٦ .

٢ - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٠٣ ، كشف الاسرار ٣/ ١١٠ - ١١١ .

٣ - ورد ذكرها في كشف الاسرار ٣/ ١١١ ، ١١٢ مسلم الثبوت ١/ ٣٠٤ - ٢٠٥ .

أولا : قول الله تعالى « إِنَّا نَكُرُّ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسَبُ جَهَنَّمَ »^(١) .

ووجه الدلالة : أن لفظ «ما» عام يشمل جميع ما عُبِدَ، وقد خصص منه متراخيا عيسى والملائكة وعزير بعد معارضة ابن الزبيري بهم، بقوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »^(٢) ، وذلك أنه لما نزلت الآية الأولى «جاء عبدالله بن الزبيري» إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد (صلى الله عليه وسلم) أليس عيسى عبده النصاري من دون الله، وكذلك عزير عبده اليهود، والملائكة عبدتهم بنو المليح، أفترأهم يعذبون في النار؟ فأنزل الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »^(٣)

وقدره هذا الاستدلال بردود عديدة منها :

١ - أن عموم لفظ «ما» كان في معبود المخاطبين وهم أهل مكة وهو الأصنام كما ذكره السهيلي لأن الموصول إنما يعم في الموصوفين بالصلة فلم يتناول المذكورين، واعتراض ابن الزبيري تعنت وجدل، وقوله تعالى «وان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» تصريح بما علم من جدل من عدم دخولهم، أو تأسيس لبيان بعدهم عنها فضلا عن الدخول فيها قطعاً لتعنت الاشقياء، أمثال ابن الزبيري، وليست مخصصة.

١ - أن لفظ «ما» لم يتناول من ذكروا لأنها لغير العاقل، وقوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» جاء لدفع ما يتوهم وروده كما فعل ابن الزبيري على سبيل التعنت بالمجاز أو التغليب لا التخصيص العام.

ثانيا : قوله تعالى « فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ »^(٤) - هذا الخطاب موجه إلى نوح عليه السلام، ووجه الدلالة أن لفظ «الأهل»

١ - الآية (٩٨) من سورة الأنبياء .

٢ - مسلم الثبوت ٣٠٤/١ .

٣ - الآية (١٠١) من سورة الأنبياء .

٤ - الآية (٢٧) من سورة «المؤمنين»

عام متناول للأبناء وقد خص منه ابنه بمتراخ وهو قوله تعالى «يَنْبُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»^(١)

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن لفظ الأهل يتناول الابن الكافر، لأن المراد بالأهل الأتباع المؤمنين لا الأهل قرابةً، فسيكون قوله تعالى «إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ»^(٢) استثناء منقطعاً إذ الاتباع ليس منهم من سبق عليه القول، وإن أريد الأهل قرابة فيكون الابن قد خرج بالاستثناء المجهول - إلا من سبق عليه القول - وهو متصل، لا بالمخصص المتراخي^(٣) .

والظاهر في هذه المسألة عدم جواز تأخير البيان عن العام . باعتباره بيان تغير، وهو لا يكون إلا موصولاً، لأنه لو جاز مجيء المخصص متراخياً يلزم القول بوجوب الاعتقاد بثبوت الحكم قبله قطعاً مع كونه ليس ثابتاً قطعاً أو أصلاً، لأن المخصوص ليس داخلاً في العام ابتداءً أي ليس فيه حكم من الابتداء، والله اعلم .

(١) الآية (٤٦) من سورة هود

(٢) الآية (٢٧) من سورة «المؤمنين» .

(٣) مسلم الثبوت ٣٠٤ / ١ .

المبحث الرابع

بيان الضرورة

إن الدلالة على الحكم إما بالمنطوق واما بغير المنطوق وهي الدلالة غير اللفظية، وتسمى الضرورية، وبيان الضرورة من هذا القبيل . ولهذا عرّفه ابن الساعاتي «بأنه البيان بغير منطوقه»^(١) وعرفه غيره بأنه «نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان وهو السكوت، إذ الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، والبيان هنا وقع بالسكوت لأجل الضرورة»^(٢).

وبيان الضرورة على أربعة أقسام^(٣) :

الأول :- ما يكون في حكم المنطوق وذلك بأن يدل النطق على حكم السكوت عنه لكونه لازماً للزوم مذكور كما في قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »^(٤) فصدر الكلام أوجب الشركة في الميراث من غير إيضاح نصيب من الابوين، وتخصيص الأم بالثلث.

دلّ على أن الأب يستحق الباقي فصار بيانا لصدر الكلام، لا بمحض السكوت عن نصيب الأب إذ لو بين نصيب الأم من غير اثبات الشركة لم يعرف نصيب الأب فكأنه قيل فلأمه الثلث ولأبيه الباقي .

(١) حاشية الازميري ١٢٤/٢ .

(٢) المرجع السابق - فتح الغفار ١٢٩/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ٤٢/٢ ، كشف الأسرار ١٤٧/٣ . التوضيح ٢٧٧/٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الآية (١١) من سورة «النساء» .

ويتفرع على هذا النوع مسائل منها :-

أ - لو قال انسان لآخر دفعت لك هذا المال مضاربة على أن لك من الربح نصفه جاز العقد قياسا واستحسانا، لأن المضارب هو الذي يستحق بالشرط داعية الى بيان نصيبه خاصة وقد حصل بيان نصيبه وهذا يفيد أن الباقي للمالك، ولو حصل أن بين رب المال نصيبه ؛ كان بيانا لنصيب شريكه ضرورة، لأنها شريكان. وبيان نصيب أحدهما بيان لنصيب الثاني^(١) والله اعلم.

ب - لو قال انسان أوصيت لمحمد ومصطفى بألف دينار، لمحمد منها ستمائة فان هذا بيان لنصيب مصطفى، وهو اربعمئة دينار.

ويمكن ان نجعل لذلك ضابطا أنه اذا تحققت الشركة بين اثنين وبين نصيب أحدهما كان ذلك بيان لنصيب الثاني والله اعلم.

الثاني : دلالة حال الساكت المشاهد الذي يتعين عليه البيان يعتبر بيانا وذلك كسكوت صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده أو يعاينه، من قول أو فعل عن التغيير والانكار فهذا يدل على صحة الأمر وأحقيقته.

ومن هذا القبيل، ما شاهد من معاملات وبيع وكان الناس يتعاملون بها فيما بينهم، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستمدون مباشرتها فأقرها عليها ولم يذكرها عليهم، فدل ذلك على أن جميعها مباح في الشرع اذ لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ الناس على منكر محظور فان الله تعالى وصفه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى « يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(٢) ولعل هذا هو السنة التقريرية.^(٣)

قال صاحب كشف الأسرار : « وذكر في بعض نسخ أصول الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا علم بفعل أو قول صدر من مكلف وسكت عنه وقرره ولم ينكر عليه

١ - كشف الاسرار ١٤٧/٣ .

٢ - الآية ١٥٧ من سورة «الأعراف»

٣ - كشف الأسرار ١٤٨/٣ . فتح الغفار ١٢٩/٢ ، حاشية الازميري ١٦٦/١ ، التوضيح ٣٢٤/٢ ، تفسير النصوص ٤١/١ .

مع كونه قادرا على الانكار فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال التي سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وتحريمها ومن المباشر الاصرار عليها واعتقاد إباحتها، أولا يكون كذلك، فإن كان الأول - كسكوته عند رؤيته كافرا يمشي الى دور عبادته عن الانكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل ولا على كون النهي منسوخا بالاتفاق.^(١)

وإن كان الثاني فقد اختلف فيه :-

فقد قال قوم إن لم يسبقه تحريم فتقريره دل على الجواز ونفى الحرج، وإن سبقه تحريم فتقريره يدل على النسخ .
وذهبت طائفة الى أن تقريره لا يدل على الجواز، متمسكين بأن السكوت وعدم الانكار محتمل إذ من الجائز أنه عليه الصلاة والسلام سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك حراما، أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم ينجح فيه الانكار، وعلم أن أنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاود الانكار، وإذا كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز أو النسخ .

وحجة الفريق الأول :-

أ - أن سكوته عليه الصلاة والسلام لو لم يدل على الجواز ان لم يسبق تحريم أو على النسخ إن سبق التحريم لزم ارتكاب محرم وهو باطل . لان الفعل أو القول الصادر لو لم يكن جائزا ؛ لكان التقرير عليه والسكوت عن الانكار مع القدرة عليه حراما في حق غيره، فكيف في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؟
ب - لو لم يكن كما ذكرنا لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة لأن السكوت عن الباطل يوهم بالجواز أو النسخ وهذا غير جائز بالاجماع إلا عند من يجوز التكليف بالمحال .

١ - كشف الاسرار ٣ / ١٤٨ .

وأما قولكم : «يحتمل أنه لم يبلغه التحريم فاسد، لأن عدم بلوغ التحريم غير مانع من الانكار والاعلام، بأن هذا الفعل أو القول حرام، لأن عدم بلوغ التحريم غير مانع من الانكار والاعلام، بأن هذا الفعل أو القول حرام، بل الاعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود اليه ثانياً؛ وإلا لكان السكوت موهما عدم التحريم أو النسخ . ولا برد على ذلك اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم لأنهم غير متبعين له ولا معتقدين بتحريم ذلك فلا يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي عليه وسلم عن الانكار عليهم»^(١)

وهذا يعني أن اعتبار السكوت بيان في موضع الحاجة الى البيان مشروط بشرطين أحدهما القدرة على الانكار، والثاني كون الفاعل مسلماً^(٢) . ويلحق بسكوت صاحب الشرع في الحكم سكوت الصحابة رضي الله عنهم، كسكوتهم في تقدير الحيض عما فوق العشرة .

ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة إذا بلغها نكاح الولى فسكتت فيجعل ذلك إجازة منها بدلالة حالها فانها تستحي عن إظهار الرغبة في الرجال^(٣) . قال الأزميري : «إن السكوت قد يكون بيانا للضرورة وقد لا يكون بيانا وأما الأول : ففي مواضع كثيرة، وقد بلغت في جملتها الى سبع وثلاثين على ما صرح به في القاعدة الثانية عشرة من الأشباه والنظائر لابن نجيم^(٤) » . قال ابن نجيم عند الكلام على قاعدة «لا ينسب إلى الساكت قول» وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق، منها : سكوت المتصدق عليه قبول ؛ لا الموهوب له . سكوت المفوض اليه قبول للتفويض ؛ وله رده .

(١) كشف الاسرار ١٤٨/٣ - ١٤٩ .

(٢) كشف الاسرار ١٤٨/٣ - ١٤٩ .

(٣) حاشية الأزميري ١٤٨/٣ - ١٤٩ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين، إني أريد شراءه لنفسي فشراءه، كان له.

سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى إذن.

وأما الثاني ففي مواضع أيضا كثيرة؛ منها :

لورأى القاضى الصبي او المعتوه أو عبدهما يبيع فسكت لا يكون إذنا في التجارة، وكذلك لورأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً باتلافه^(١).

الثالث : ما ثبت لضرورة، وقوع الناس في الضرر.

ومن هذا النوع سكوت الشفيع عن طلب الشفقة بعد علمه بالبيع فانه بيان لاسقاط حقه في الشفعة لضرورة دفع الضرر عن المشتري، إذ لو لم يجعل سكوته إسقاطاً لِلْحَقِّ المشتري الضرر سواء تصرف في العين المشتراة أو لم يتصرف، لأنه لو تصرف ثم نقض الشفيع تصرفه لحقه الضرر بإبطال تصرفه، وإن لم يتصرف يلحقه الضرر أيضا بسبب عدم انتفاعه بالعين لذا كان سكوت الشفيع بعد التمكن والعلم قبولا وتسليما لضرورة دفع الضرر عن الناس^{(٢) (٣)}.

الرابع : ما ثبت ضرورة إختصار الكلام، أو السكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام.

ومثاله : قول القائل لفلان على مائة درهم ومائة دينار، ومائة فقير حنطة. فعندا الحنفية العطف بيان للمائة لأنها من جنس المعطوف، والحكم هنا مُخْرِجٌ على هذا الأصل.

وعند الشافعي رحمه الله، المائة مجملة وعلى القائل بيانها، ولم تخرج عندهم على هذا الأصل وقد أشار الى هذا صاحب كشف الأسرار حيث قال : «والخلاف ليس في هذا

١ - حاشية الازميري ١٦٦/٢، الاشياء، والنظائر ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ .

٢ - حاشية الازميري ١٦٦/٢، الاشياء والنظائر ١٥٤ - ١٥٦ .

٣ - كشف الاسرار ١٥٢/٣ - مرآة الأصول ١٦٧/٢ .

الأصل وهو السكوت الذي جعل بياناً لضرورة اختصار الكلام - فإن الشافعي رحمه الله يوافقهم في أن السكوت يجعل بياناً لضرورة الكلام كما في عطف العدد المفسر على المبهم ، وإنما الخلاف في هذه المسألة بالذات ، أنها ليست مبنية على هذا الأصل^(١) .

ووجه قول الشافعي : « أن القائل أبهم الإقرار بالمائة وقوله درهم ليس بتفسير له لأنه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع للتفسير لغة إذ شرط صحته المغايرة ، فبقيت جملة فيكون القول قوله في بيانها كما في قوله مائة وثوب ومائة وشاة ، قال صاحب المرأة : « قول الشافعي هو مقتضى القياس »^(٢) .

وأما وجه قول الحنفية : « أن الناس قد اعتادوا حذف تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد إذا عطف عليه عدد مفسر بنفسه مثل قولهم مائة وعشرة يريدون بذلك أن الكل دراهم طلباً للإيجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله ، فما ذهب إليه الحنفية استحساناً بالعرف والعرف يستعمل في الأقوال^(٣) » .

والظاهر في هذه المسألة بالذات ما قاله الإمام الشافعي قطعاً للخصومة لحصولها بأدنى إبهام فلا مانع من طلب قوله في بيانها .
وأما الأظهر أن يخرج الفرع على الأصل المذكور .

١ - المرجعان السابقان . التوضيح ١٦٨/٣ .

٢ - كشف الأسرار ١٥٢/٣ ، مرآة الأصول ١٦٨/٣ ، التوضيح ٣٢٥/٢ .

٣ - المرجعان السابقان ، فتح الغفار ١٣٠/٢ .

المبحث الخامس

بيان التبديل

سبق ان ذكرت ان الامامين ابا زيد الدبوسي والسرخسي لم يجعلوا النسخ من اقسام البيان لاختلاف حقيقة كل واحدة منها، ومع ذلك جعلته - كما ذهب اليه الاكثر - من اقسام البيان، ولكن لما كان «النسخ» من الموضوعات الهامة المستقلة بذاتها والتي يمكن ان تستغل ببحث خاص به ومقام بحثي لا يتسع لذكره تفصيلا، لذلك سأذكره بالقدر الذي يفي بالغرض وهو انه من اقسام البيان.

- إن المراد ببيان التبديل عند الأصوليين «النسخ».

١ - والنسخ في اللغة التبديل والازالة^(١). وأما في الاصطلاح : «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه» وهذا التعريف للاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني واختاره البيضاوي، وللامام النسفي في «مناره» نحوه^(٢).

ومعنى التعريف : أن الحكم المنسوخ له مدة في علم الله تعالى ينتهي إليها والنسخ يبين هذا الانتهاء.

٢ - جواز النسخ ووقوعه :-

اتفق العلماء على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية ووقوعه ولم يشذ منهم أحد سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني (متوفي سنة ٢٥٤) أنه أنكر وقوعه^(٣) وقد تكفل العلماء بالرد عليه وإثبات وقوعه وجوازه^(٤). ومن أدلة من قال بوقوع النسخ :

١ - القاموس المحيط والصحاح . فتح الغفار ١٣٠/٢ .

٢ - المنهاج وشرح الاسنوى، البدخش عليه ١٦٢/٢٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

٣ - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٥٥/٢ ، جميع الجوامع وشرحه للمحلي ٨٨/٢ ، التبصرة القسم الثاني (أ) ٢٧٢ ، مناهل العرفان ٧١/٢ .

٤ - انظر المراجع السابقة ، تفسير التحرير ١٨١/٣ ، رفع الحجاب عن ابن الحجاب لابن السبكي هامش كتاب التبصرة للشيرازي - رسالة دكتوراه (تحقيق) ٢٧٣ القسم الثاني .

أ - الاجماع على وقوعه في كثير من الآيات والأحاديث ومن ذلك عقوبة الزنا التي وردت في قوله تعالى «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝»^(١)

فقد نسخ هذا الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر هو الجلد لغير المحصن الوارد في قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ۝»^(٢) ، والرجم للمحصن الذي دلت عليه السنة القولية والفعلية الثابتة في كتب الصحاح ، فهذا بيان لانتفاء مدة الحكم وهو بيان تبديل .

٣ - شروط النسخ المتفق عليها :-

١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ممكناً لا واجباً لذاته كالإيمان ولا ممتنعاً لذاته كالكفر فإن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخان في دين من الأديان السماوية .

٢ - أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معلوم أو بما يدل على الدوام كما في قوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۝»^(٣)

٣ - أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه .

٤ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه في القوة لأن الضعيف لا يزيل القوي^(٤) .

وفيما يلي ذكر أمثلة تبين أن النسخ بيان .

(١) الآيتان (١٥، ١٦) من سورة «النساء» .

(٢) الآية (٢) من سورة «النور» .

(٣) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة» .

(٤) إرشاد الفحول ١٨٦ - تسهيل الوصول ١٣٠-١٣٢ .

- ١ - قال تعالى : « وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا الَّذِينَ كَفَرُوا » ^(١) نسخ بقوله تعالى : « أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا نَتَّبِعُ » ^(٢) .
- ٢ - قال عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » والأمثلة عن هذه كثرة ^(٣) والله اعلم .

١ - ٢ - الآيتان ٦٥ و ٦٦ من سورة «الأنفال» .

٣ - راجع في ذلك شرح المحلّي ٧٦/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٧٧ أصول السرخسي ٧٧/٢ .

مراجع البحث

- ١ - إرشاد الفحول للفوكاني ، مطبعة البابي الحلبي - مصر سنة ١٩٣٧ .
- ٢ - أصول السرخسي ، محمد بن أحمد : مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ .
- ٣ - الاحكام في أصول الأحكام ، للامام سيف الدين الأمدى ، ط القاهرة ١٣٨٧هـ .
- ٤ - اللُّمَع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ط ١٣٧٧هـ .
- ٥ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ محمد المحلاوي الحنفي - مصر ، ط ٣١٤هـ .
- ٦ - التوضيح شرح التنقيح ، لعبدالله بن مسعود ، صدر الشريعة ، ط أولى ١٣٢٢هـ - مصر .
- ٧ - التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني - مطبوع مع الكتاب السابق .
- ٨ - التبصرة للشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - رسالة دكتوراه : الأزهر - كلية الشريعة ١٩٧٢ .
- ٩ - تيسير التحرير ، لمحمد أمين ، ط ١٣٥١هـ .
- ١٠ - التحرير لكمال ابن الهمام ، مطبوع مع الكتاب السابق .
- ١١ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ؛ تحقيق د. محمد أديب صالح - دمشق ط ١٩٦٢ .
- ١٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للشيخ عبد الرحمن الاسنوي - مكة .
- ١٣ - جمع الجوامع ، للسبكي : مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ١٤ - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي - القاهرة .
- ١٥ - روضة الناظر وجنة الناظر ، لابن قدامة المقدسي ، ط ١٣٩١هـ .
- ١٦ - فتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ط ١٣٥٥ ، الأشباه والنظائر ط ١٩٨١ .
- ١٧ - فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الطبعة الاولى .
- ١٨ - كشف الأسرار شرح أصول فخر الاسلام ، للشيخ عبد العزيز النجارى ، ط استانبول .

- ١٩ - أصول فخر الاسلام البزدوي ، مطبوع مع الكتاب السابق .
- ٢٠ - مختصر ابن الحاجب .
- ٢١ - شرح العضد على ابن الحاجب ط ١٣١٦ - مصر .
- ٢٢ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو ، ط - استانبول .
- ٢٣ - حاشية الازميري على مرآة الأصول ، مطبوع مع الكتاب السابق .
- ٢٤ - المستصفى للامام الغزالي ، مطبوع مع مسلم الثبوت ط ١٣٢٢ هـ .
- ٢٥ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، ط ١٣٢٢ هـ .
- ٢٦ - المغني لابن قدامة : منشورات المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة .
- ٢٧ - مناهج العقول للامام البدخشي ؛ شرح المنهاج : مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- ٢٨ - نهاية السؤل للشيخ الاستوي ؛ شرح المنهاج : مطبعة محمد صبيح - مصر .
- ٢٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ عبد العظيم الزرقاني طبعة ١٣٦٢ هـ .
- ٣٠ - المنخول من تعليقات الاصول ، للغزالي ، ط دمشق .
- ٣١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٢ - تفسير النصوص ، د. محمد أديب صالح : منشورات المكتب الاسلام ط ٢ .